

المبسوط

لآخران لنفسك عليك حقا وإلهلك عليك حقا و﴿ عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وقال للمقدم بن معدي كرب كل واشرب والبس عن غير مخيلة والأمر للإيجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات ولا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكْتساب سبب التفويت حرام فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو مباح لأنه إنما يمنع من الأكل لاتمام العبادة إذا كان صائما أو ليكون الطعام ألدّ عنده إذا تناوله فكلما كان المتناول أجوع كانت لذته في التناول من الأكل فوق الشبع وهو حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك فليس له بالامتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه اتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى فإذا كان يحق عليه إحياء نفس أخرى بما يقدر عليه ولا يحل له اكتساب سبب اتلافها ففي نفسه أولى وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثما لأن النفس أمانة بالسوء كما وصفها ﴿ تعالى به وهي عدو المرء قال ما معناه أعدى عدو المرء بين جنبيه يعني نفسه وللمرء أن لا يرى عدوه فكيف يصير آثما بالإمتناع من تربيته وقال أفضل الجهاد جهاد النفس وتجويع النفس مجاهدة لها فلا يجوز أن نجهل ذلك ولكن نقول أن مجاهدة النفس في حملها على الطاعات وفي التجويع إلى هذه الحالة تفويت العبادة لا حمل النفس على أداء العبادة وقد بينا أن النفس متحملة لأمانات ﴿ تعالى فإن ﴿ تعالى خلقها معصومة لتؤدي الأمانة التي تحملتها ولا تتوصل لذلك إلا بالأكل عند الحاجة وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العيب فلا بأس أن يمتنع من الأكل ويكسر شهوته فتجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات مندوب إليه لقوله يا معشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ولأنه منتفع بالامتناع من الأكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي على ما يحكى عن أبي بكر الوراق رحمه ﴿ قال في تجويع النفس اشباعها وفي اشباعها تجويعها ثم فسر ذلك فقال إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبع عن جميع المعاصي وإذا شبع عن الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضا وإنما